



الضوابط والنواظم

الخاصة باعتمادية

التطبيقات الإلكترونية العاملة على الشبكة

التصنيف: عام

الإصدار 2

2024

ضبط الوثيقة

سجل التغييرات

النوع	العنوان	المؤشر	التاريخ
Credit_S.App _v_0.1-12-3-2020	0.1	مديرية التنظيم والتراخيص	2020-3-12
Credit_S.App _v_0.2-13-3-2020	0.2	المدير العام	2020-3-13
Credit_S.App _v_0.3-2-4-2020	0.3	فريق السياسات	2020-4-2
Credit_S.App _v_0.4-16-4-2020	0.4	مديرية التنظيم والتراخيص	2020-4-16
Credit_S.App _v_0.5-19-5-2020	0,5	فريق السياسات	2020-5-19
Credit_S.App _v_0.6-3-6-2020	0,6	فريق السياسات	2020-6-3
Credit_S.App _v_0.7-10-6-2020	0,7	فريق السياسات	2020-6-10
Credit_S.App _v_0.8-14-6-2020	0.8	المدير العام	2020-6-14
Credit_S.App _v_1-3-9-2020	0.9	فريق السياسات	2020-9-3
Credit_S.App _v_0.9-6-9-2020	1.0	المدير العام	2020-9-6
Credit_S.App _v_2.0-26-3-2023	2.0	مديرية التنظيم والتراخيص	2023-3-26
Credit_S.App _v_2.0-15-4-2023	2.0	فريق التطبيقات	2023-4-15
Credit_S.App _v_2.0-17-4-2023	2.0	مديرية التنظيم والتراخيص	2023-4-17
Credit_S.App _v_2.0-23-5-2023	2	مركز أمن المعلومات	2023/5/23

Credit_S.App _v_2.0-18-9-2023	2	مركز أمن المعلومات	2023/9/18
-------------------------------	---	--------------------	-----------

تم إرسال هذه الوثيقة إلى الأشخاص التاليين للمراجعة وتقديم آرائهم عليها:

الناريخ	الاسم	الصفة	الملحوظات
2020	-	مجلس إدارة الهيئة	
2023	-	مجلس إدارة الهيئة	
2023	-	مجلس إدارة الهيئة	تم التعديل بناء على محضر مجلس الإدارة بتاريخ 2023/8/15
2024	-	مجلس إدارة الهيئة	تم التعديل بناء على مقررات محضر مجلس الإدارة بتاريخ 2024/2/15
Credit_S.App v_2.0_15-2-2024			

Contents

5	المادة 1: تمهيد
5	المادة 2: تعريف
6	المادة 3: أحكام عامة
7	المادة 4: نطاق الاعتمادية
7	المادة 5: شروط الحصول على الاعتمادية
9	المادة 6: إجراءات الحصول على الاعتمادية:
10	المادة 7: الالتزامات
11	المادة 8: تحديد الاعتمادية
12	المادة 9: إلغاء الاعتمادية
13	المادة 10: تحديث وترقية التطبيق
13	المادة 11: الأجر
14	المادة 12: الملحقات

المادة 1: تمهيد

- أ. تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الضوابط والنواظم الخاصة بمنح الاعتمادية لعمل التطبيقات الإلكترونية على الشبكة.
- ب. تستهدف هذه اللائحة الراغبين بتطوير أو استثمار التطبيقات الإلكترونية العاملة على الشبكة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية.
- ج. تستند هذه اللائحة إلى القانون رقم 7 لعام 2023 ولاسيما المواد: 4 ، 11 ، 31.
- د. ترتبط هذه اللائحة باللوائح التنظيمية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم 20 لعام 2022، واللائحة المتعلقة بالضوابط والنواظم الخاصة بحفظ الوثائق الإلكترونية.

المادة 2: تعاريف

إضافة إلى التعاريف الواردة في القانون رقم 7/ لعام 2023 يكون للمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة بجانب كل منها عند تطبيق بنود هذه الوثيقة:

الوثيقة: اللائحة التنظيمية المتضمنة الشروط العامة والمتطلبات الفنية ومتطلبات أمن المعلومات الخاصة باعتمادية التطبيقات الإلكترونية العاملة على الشبكة، وهي هذه الوثيقة.

المستخدم: أي شخص طبيعي يستفيد من خدمة ما بواسطة التطبيق.

مالك التطبيق: شخص اعتباري يمتلك تطبيق الكتروني يقدم من خلاله خدمة للعموم.

منصة التطبيق: وتضم كافة التجهيزات العتادية والمخدمات وأنظمة التشغيل وقواعد البيانات والبرمجيات المتعلقة بعمل التطبيق.

مسؤول حماية البيانات: شخص طبيعي يعين من قبل مالك التطبيق ويكون مسؤولاً عن تنفيذ ومتانة كافة الإجراءات الفنية والإدارية المتعلقة بالحافظة على سرية وخصوصية البيانات.

التطبيق المعتمد: هو التطبيق الحاصل على اعتمادية من الهيئة بموجب أحكام وشروط هذه الوثيقة.

المادة 3: أحكام عامة

- أ. تعتبر شروط هذه الوثيقة ملزمة لمالك ومشغلي التطبيقات المعتمدة.
- ب. لا يحق لمالك التطبيق التنازل عن الاعتمادية الممنوحة له إلى أي جهة أخرى، وفي حال الرغبة باستثمار التطبيق من قبل جهة جديدة يجب مراجعة الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد والحصول على موافقتها.
- ج. تقوم الهيئة بإجراء المسح الأمني الدوري للتطبيقات المعتمدة كل ستة أشهر بناء على طلب الجهة الحاصلة على الاعتمادية.
- د. لا يجوز تقديم الخدمات عبر التطبيق إلا بعد الحصول على اعتمادية من قبل الهيئة وترخيص من الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد للتطبيقات التي تحتاج إلى ترخيص فعلي.
- هـ. مدة الاعتمادية سنة ميلادية تبدأ من تاريخ منح الاعتمادية.
- وـ. تعتبر البيانات المتداولة بين الهيئة والأطراف ذات العلاقة بيانات لها صفة السرية، وللهيئة حق حفظ نسخ منها.
- زـ. تقارير الاختبارات الفنية هي وثائق سرية تخص الهيئة ومالك التطبيق ولا يجوز لأي طرف ثالث الإطلاع عليها إلا بعد موافقة خطية من مالك التطبيق.
- حـ. يحق للهيئة تعديل هذه الوثيقة على أن تعلم مالك التطبيق بهذه التعديلات، وتعتبر هذه التعديلات نافذة بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ نشرها.
- طـ. يتحمل مالك التطبيق المعتمد كامل المسؤولية القانونية أو المالية الناجمة عن الضرر المادي أو المعنوي الذي يمكن أن يتسبب به للغير نتيجة التعديل في خصائص أو وظائف التطبيق الفنية أو الخدمية بعد تاريخ منح الاعتمادية.
- يـ. يتحمل مالك التطبيق ومسؤول حماية البيانات كامل المسؤولية القانونية تجاه الحافظة على سرية وخصوصية بيانات المستخدمين وبيانات تقديم الخدمة وعدم إطلاع الغير عليها أو نسخها أو تعديلها أو معالجتها أو حفظها أو استخدامها لغير الأغراض المتعلقة بتقديم الخدمة ولا يجوز تقديمها إلا للجهات المخولة بالاطلاع عليها كلياً أو جزئياً بموجب القوانين.
- كـ. في حال كانت الخدمة متاحة من خلال تطبيق وموقع ويب معاً، فإن الموقع يخضع لأحكام هذه اللائحة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
- لـ. تسجل كافة التطبيقات وأوضاعها من ناحية حيازة الاعتمادية في سجلات خاصة لدى الهيئة.
- مـ. تحفظ الهيئة بنسخة من التطبيقات التي ميحت الاعتمادية على أساسها.

ن. تقوم الهيئة بتوثيق التطبيق المعتمد من خلال قيم توابع الاختزال sha-2، وتعتبر أي نسخ أخرى للتطبيق لا تطابق قيم توابع الاختزال الموثقة في الهيئة غير معتمدة.

س. يجب أن تكون جميع نسخ التطبيق معتمدة من قبل الهيئة.

ع. تسرى أحكام هذه الوثيقة على كافة التطبيقات اعتباراً من تاريخ نفاذها، وتعطى التطبيقات الحاصلة على اعتمادية من الهيئة مهلة 6/ أشهر لتوفيق أوضاعها مع أحكام هذه الوثيقة.

المادة 4: نطاق الاعتمادية

يشمل نطاق الاعتمادية كافة التطبيقات المحلية التي تقدم خدمات للجمهور في سوريا وتحتاج لموافقة جهة عامة أو أي جهة وصائية على عملها.

المادة 5: شروط الحصول على الاعتمادية

أ. الشروط التنظيمية:

- تقديم كامل الأوراق الثبوتية الالازمة وفق الملحق رقم 1/ عن طريق الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.

ب. المتطلبات الفنية:

1. يجب أن تكون استضافة منصة التطبيق داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.

2. يجب أن تكون منصة التطبيقات الخاصة بالجهات العامة مستضافة في الجهة العامة نفسها بعد تحقيقها لشروط الاستضافة أو ضمن مركز المعطيات الوطني في الهيئة.

3. أن يتضمن التطبيق سياسة خصوصية واستخدام توضح للمستخدم كيفية و مجال استخدام بياناته الشخصية والحقوق والواجبات والالتزامات المرتبة على استخدام التطبيق وأن يوافق المستخدم عليها قبل دخوله إلى التطبيق وتسجيل الموافقة ضمن قواعد بيانات التطبيق، مع توفير التطبيق إمكانية حصول المستخدم عليها حينما يشاء.

4. ضبط التوقيت لكافة أجزاء منصة التطبيق مع التوقيت المحلي من خلال مخدم NTP وتحديد البيئة البرمجية التي بني عليها التطبيق.

5. أن يحقق التطبيق معايير الجودة التالية:

- سهولة الاستخدام: سهولة الاستخدام من قبل المستخدم والبعد عن التعقيد.

- السلامة: التوافق مع معايير أمن المعلومات.

- التوصيف: تحديد خصائص وميزات ومواصفات التطبيق وإمكانية التحقق منها.

- قابلية التطبيق للتحديث والترقية.

6. تسجيل كافة المخالفات التي تتم في التطبيق (الشكاوي- الدعم الفني- الاستشارات الطبية والقانونية.....)

ضمن قاعدة بيانات التطبيق لفترة لا تقل عن عامين.

7. عدم استخدام روابط إقتنان مع موقع التواصل الاجتماعي كافة داخل التطبيق سواء كانت على شكل

أيقونات تواصل أو اطلاع على خدمات الزبائن المشتركين في التطبيق أو روابط أو طلب خدمات.

8. تأمين الوسائل الالزمه للتأكد من المحتوى المقدم.

9. تسجيل وحفظ كافة بيانات المستخدمين وبيانات تقديم الخدمة بشكل متراoط ومتزامن ضمن قواعد بيانات

التطبيق والاحتفاظ بها لمدة عامين مع المحافظة التامة على سريتها وخصوصيتها.

10. في التطبيقات التي تحتاج إلى ترخيص نمطي من الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد يجب تحقيق كافة

المطلبات الفنية الإضافية التي تحددها لوائح الترخيص الصادرة عن الهيئة الناظمة.

11. عدم حذف سجلات بيانات المستخدمين وسجلات بيانات الخدمة للمستخدمين الذين تم إلغاء

اشتراكهم من قواعد البيانات ونقلها إلى جداول خاصة مع الاحتفاظ بها لمدة عامين.

ج. متطلبات أمن المعلومات:

1. عدم الاعتماد على خدمات برمجية خارجية ما لم تكن ضرورية لتقديم الخدمة وغير متوفرة وطنياً وموافقة الهيئة، مع التصريح عن هذه الخدمات والوظائف التي تقدمها ضمن المنصة البرمجية للتطبيق.

2. في حال كان التطبيق يتبع للمستخدم إنشاء الحساب فيجب التتحقق من هوية المستخدم من خلال رمز تحقق يتم إرساله من خلال رسالة نصية SMS إلى رقم هاتف المستخدم حسراً.

3. في التطبيقات التي يتم إنشاء حسابات المستخدمين فيها من قبل مالك التطبيق فيقع على عاتق مالك التطبيق ومسؤول حماية البيانات وضع الآليات الكافية للتحقق من هوية المستخدم وتسجيل بياناته مع رقم الهاتف في قاعدة بيانات التطبيق، وفي حال عدم وجود رسالة تحقق SMS مقتربة مع إنشاء الحساب فيجب تسجيل بيانات الموظف الذي قام بإنشائه ويقع على عاتق مالك التطبيق ومسؤول حماية البيانات مسؤولية صحة ودقة بيانات المستخدمين.

4. يسمح للتطبيق بجمع ومعالجة وحفظ البيانات الالزمه لتقديم الخدمة فقط.

5. يسمح بالوصول إلى مصادر جهاز المستخدم (مثل الكاميرا والموقع الجغرافي و البيانات المخزنة في الجهاز) حسب حاجة التطبيق فقط، مع ضرورة عرض تبنته للمستخدم للموافقة أو الرفض.
 6. حفظ وتسجيل ملفات الأحداث (Logs) للعمليات التي تتم من خلال التطبيق أو من خلال أي مكون برمجي مرتبط به لكافه المستخدمين وكذلك الحسابات المعرفة عليه (لوحة إدارة التطبيق على سبيل المثال) وحفظها ضمن نفس شروط الخصوصية والسرية لمدة لا تقل عن عامين.
 7. يسمح باستخدام الخدمات البرمجية الخارجية غير المتوفرة محلياً عند وجود مبرر فني مقبول لدى الهيئة وتقوم الهيئة بتحديد هذه الخدمات وتحديثها بشكل دوري حسب حاجة التطبيقات.
 8. في التطبيقات التي تحتاج إلى ترخيص نمطي من الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد يجب تحقيق كافة متطلبات أمن المعلومات الإضافية التي تحددها لوائح الترخيص الصادرة عن الهيئة الناظمة.
- د. يحق للهيئة إضافة متطلبات فنية أخرى حسب نوع التطبيق والخدمة المقدمة من خلاله بمعرفة مجلس الإدارة.
- هـ. الالتزام بتطبيق سياسة أمن معلومات متوافقة مع السياسة الوطنية لأمن المعلومات ومعايير أمن المعلومات ذات الصلة حسب نوع التطبيق والخدمة التي يقدمها.

المادة 6: إجراءات الحصول على الاعتمادية:

- أ. تنظم المادة (12) من القانون رقم /7/ لعام 2023 وتعليماته التنفيذية الصادرة عن السيد وزير الاتصالات والتقانة بالقرار رقم /6/ لعام 2023 تتنظيم الإجراءات بين الهيئة والهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.

بـ. الاجراءات المطلوبة من الهيئة:

1. استلام طلب الحصول على اعتمادية للتطبيق من الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد يذكر فيه فيما إذا كان التطبيق يحتاج لترخيص نمطي، ويرفق بالوثائق والبيانات المطلوبة وفق النموذجين رقم /1/ أو /2/.
2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب للتأكد من توفر الشروط الازمة وفي حال وجود أي نقص أو خلل في الوثائق والبيانات المطلوبة تتم مراسلة الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد لاستكمالها أو تلافيها.
3. تقوم الهيئة بإجراء الاختبارات الازمة على التطبيق والهيئة البرمجية المرتبطة به فقط عند استكمال الوثائق والبيانات المطلوبة، ويتم إرسال تقارير الاختبارات إلى مالك التطبيق.

٤. تتضمن الاختبارات الفنية التأكيد من تحقيق المتطلبات الفنية ومتطلبات أمن المعلومات الواردة في المادة /5/ من هذه اللائحة واختبار الاختراق الاحترافي للتطبيق والبيئة البرمجية المرتبطة به.

٥. يلتزم مالك التطبيق بتأمين كافة المتطلبات الفنية التي تتطلبها الاختبارات الفنية التي تزوده بها الهيئة خلال /١٠/ أيام عمل من تاريخ إبلاغه كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني أو أي طريقة أخرى، وفي حال لم يتم تأمينها يعتبر الطلب لاغياً، ويتم إخطار الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.

٦. تقوم الهيئة بإبلاغ الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بوثيقة منح الاعتمادية أو عدم منح الاعتمادية خلال مدة لا تتجاوز /٤٥/ يوماً من تاريخ ورود الطلب إلى ديوان الهيئة واستكمال الشروطيات والمتطلبات الفنية.

٧. في حال تحقيق التطبيق للمتطلبات الفنية الأولية، ترسل الهيئة مطالبة مالية لقديم الطلب لتسديد أجور اختبارات الاختراق في الهيئة الناظمة، ويتم البدء باختبارات الاختراق مباشرةً بعد استلام ما يشعر بتسديد الأجور.

٨. تزود الهيئة وثيقة اعتمادية للتطبيق إلى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد حسب نسخة التطبيق المقدمة بعد اجتياز الاختبارات الفنية وتحقيق متطلبات هذه الوثيقة.

٩. أما بالنسبة للتطبيقات التي لا تحتاج إلى ترخيص فعليه، تزود الهيئة اعتمادية التطبيق لمالك التطبيق بعد اجتياز الاختبارات الفنية والحصول على موافقة الجهة العامة ذات الصلة بالخدمات التي يقدمها التطبيق، وتحقيق متطلبات هذه الوثيقة.

المادة ٧: الالتزامات

أ. يلتزم مالك التطبيق المعتمد بالآتي:

١. القواعد والأحكام الواردة في القانون رقم /٧/ لعام ٢٠٢٣ وكافة القوانين ذات الصلة، وكافة أحكام وشروط ومتطلبات هذه الوثيقة.

٢. الاحتفاظ بموافقة المستخدم على سياسة استخدام التطبيق ضمن ملفات العمليات الخاصة بالتطبيق.

٣. عدم استخدام بيانات المستخدمين لأغراض لا تتعلق بالتطبيق.

٤. تقديم خدمة معالجة الشكاوى للمستخدمين، وتحديد رقم مخصص لذلك.

5. السماح للهيئة بالوصول لقاعدة البيانات الخاصة بالتطبيق بسم اصحاب القراءة فقط باستثناء التطبيقات التي تحكم سريتها أنظمة وقوانين خاصة، مثل قانون السرية المصرفية، مع ضرورة إعلام الهيئة في حال تغيير مكان الاستضافة أو تغيير عنوان قاعدة البيانات.
6. تحمل مسؤولية أي خلل في عمل التطبيق.
7. إبلاغ المستخدم عند كل تعديل لسياسة الاستخدام الخاصة بالتطبيق.
8. تحمل جميع النفقات الناجمة عن الاعتمادية من أجور وطوابع، وجميع الضرائب والرسوم البلدية والمحلية والمالية والجماركية المترتبة عليه في الجمهورية العربية السورية.
9. الالتزام بإجراء الاختبار الدوري في الهيئة بعد ستة أشهر من تاريخ منح أو تجديد الترخيص النمطي، من خلال تقديم كتاب خطى عبر الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.
10. الالتزام بإجراء الاختبار الدوري في الهيئة بعد ستة أشهر من تاريخ الحصول على الاعتمادية عن طريق تقديم كتاب خطى إلى الهيئة بالنسبة للتطبيقات التي لا تحتاج إلى ترخيص نمطي.
11. إعلام الهيئة عن كافة نسخ التطبيق العاملة على الشبكة السورية وعلى مسؤوليته.
12. إعلام الهيئة بأي عملية تجديد أو ترقية للتطبيق ضمن فترة الاعتمادية، ويجب كتاب خطى من مالك التطبيق يوضح فيه (الأجزاء أو المكونات البرمجية أو الخصائص الفنية أو الإضافات) التي تمت على التطبيق، وبما يتوافق مع المادة 10/ من هذه الوثيقة.

المادة 8: تجديد الاعتمادية

- أ. يتم البدء بإجراءات تجديد الاعتمادية للتطبيقات التي تحتاج ترخيص نمطي بناء على طلب من مالك التطبيق عن طريق الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد، مرفقاً بما استمارة وفق النموذج المبين بالملحق رقم 1/ على أن يقدم طلب التجديد قبل 30 يوماً من تاريخ استحقاق التجديد.
- ب. يتم البدء بإجراءات تجديد الاعتمادية للتطبيقات التي لا تحتاج إلى ترخيص نمطي بناء على طلب من مالك التطبيق إلى الهيئة مرفقاً بما استمارة وفق النموذج رقم 1/ أو 2/ على أن يقدم طلب التجديد قبل 30 يوماً من تاريخ استحقاق التجديد.
- ج. تخضع التطبيقات عند تجديد اعتماديتها لنفس الشروط والاختبارات الفنية التي أجريت عند منحها الاعتمادية.

د. يحجب أن يسدد مالك التطبيق أجور الاختبارات الفنية للتجديف قبل البدء بإجرائها.

هـ. يتم تحديد الاعتمادية بعد اجتياز التطبيق للمطلبات والاختبارات الفنية مالم يتم إلغاء الاعتمادية لأحد الأسباب المذكورة في المادة /٩/ من هذه الوثيقة.

و. تقوم الهيئة بإبلاغ الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بنتائج عملية تحديد أو إلغاء الاعتمادية للتطبيقات التي تحتاج إلى ترخيص نطوي.

المادة ٩: إلغاء الاعتمادية

أ. للهيئة إلغاء الاعتمادية في إحدى الحالات التالية:

١. مخالفة الشروط الواردة في هذه الوثيقة.

2. الإخلال بمتطلبات الأمان الوطني.

3. عدم التزام مالك التطبيق بإجراء الاختبارات الدورية ضمن المهل المحددة.

٤. بناء على طلب مالك التطبيق بعد أن يقوم بتسوية كافة الأمور الإدارية والقانونية والمالية المتعلقة بالاعتمادية.

5. بناء على قرار قضائي.

6. بناء على طلب الجهة العامة التي يقدم التطبيق خدمة في مجال عملها.

7. يتم إلغاء الاعتمادية للأسباب 1,3 الواردة في هذه المادة وفق الإجراءات التالية:

أ. توجيه إنذار خطى من الهيئة لإصلاح المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ٢٠ يوم.

ب. في حال لم يتم إصلاح المخالفة ضمن المهلة الممنوحة وموافقة الهيئة بما يثبت ذلك، تفرض بحق المخالف غرامة مالية وقدرها 2000000 ل.س مليوني ليرة سورية قابلة للزيادة، ويتم حجب التطبيق عن العمل على الشبكة لحين إصلاح المخالفة على ألا تتجاوز المهلة الممنوحة 60 يوماً من تاريخ الحجب.

بعد انتهاء مهلة الحجب ولم تتم الاستجابة أو إصلاح المخالفة، يتم إلغاء الإعتمادية وحجب التطبيق عن العمل على الشبكة بشكل دائم.

بـ. يتم نشر قرار إلغاء الاعتمادية للتطبيقات التي لا تحتاج إلى ترخيص نمطي على الموقع الإلكتروني للهيئة ويتم إعلام

الم الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد لإبلاغ من يلزم لإيقاف عمل التطبيق الغير معتمد على الشبكة السورية.

المادة 10: تحدث وترقية التطبيق

أ. يسمح مالك التطبيق بتحديث أو ترقية التطبيق ضمن فترة اعتمادية التطبيق بعد تحقيق ما يلي:

1. ألا تخال عملية التحدث أو الترقية بأي من أحکام هذه الوثيقة التي منحت بموجبها الاعتمادية.

2. ألا يقوم مالك التطبيق المعتمد بنشر النسخة الجديدة للتطبيق المعتمد بعد عملية التحدث أو الترقية وإناته للاستخدام إلا بعد موافقة خطية من الهيئة.

3. لا يجوز تعديل أو ترقية نسخة التطبيق الممنوح اعتمادية ووضعه في الخدمة الفعلية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ب. يعود للهيئة تحديد الاختبارات الفنية الملائمة للتطبيق وفق أحکام هذه الوثيقة بما يتاسب مع عملية التحدث أو الترقية.

ج. تحدد أجور الاختبارات الفنية للنسخة الجديدة من التطبيق وفق أحکام المادة /11/ من هذه الوثيقة.

المادة 11: الأجر

أ. تُحدد الأجور وفق الجدول التالي:

الخدمة	استحقاق الدفع	الأجر (ل.س)
اختبارات فنية أولية	عند تقديم الطلب (غير قابل للاسترداد)	500.000
اختبارات اختراق للتطبيق الإلكتروني	قبل إجراء الاختبار	350.000
اختبارات اختراق موقع إلكتروني	قبل إجراء الاختبار	175.000
اختبارات اختراق لنظام تشغيل البيئة المضيفة	قبل إجراء الاختبار	350.000

ب. تَعَدَّلُ الأَجْوَرُ الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْوِثِيقَةِ بِقَرْأَرٍ مِنْ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ وَتَطَبَّقُ الأَجْوَرُ الْجَدِيدَةُ عِنْدَ أُولَى اِخْتِبَارٍ يَلِي تَارِيخِ صَدُورِ الأَجْوَرِ الْجَدِيدَةِ.

المادة 12: الملحقات

- النموذج رقم 1/.

- النموذج رقم 2/.